

يقدم الكتاب ويجرمه ومنهم من يقدم السنة ويجمله ومنهم  
من يقول ينظر فان امكن الجمع ولو من وجه واحد جمعنا  
والاخصصنا بالتقابل ونقول اذ ذلك تقدم الكتاب ان  
كانت السنة احاد او ان كانت متواترة فهذه المسئلة التي  
ذكرناها اخيرا في الترجيح بقولنا والاصح نسا والمتواترين الى  
فالاصح ما ذكرناه من النساوي والثاني تقديم الكتاب  
وطوبىنا ذكر لوضوحه والثالث تقديم السنة لقوله تعالى  
لنبيين للناس ما نزل اليهم وانما ذكرنا عنه لانه قول غريب  
لا وجود له في الكتب المشهورة بين ايدى الناس ومنها على  
قولنا في المفهوم وشروط ان لا يكون السكوت ترك الخوف  
ومضوه لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لامام الحرمين  
او السؤال او الحادثة او الجهل بحكمه او غيره مما يقتضى التخصيص  
بالذكر ولا يمنع قياس السكوت بالطرف بل قيل نعمة المعروض  
وقيل لا نعمة اجماعا اه قيل على حريعود الضمير في قولكم  
ولا يمنع وكيف حكيت قولنا بالتعميم والاجماع في مقابله  
واما المعروض فقلت اما الضمير فعائد على ما في قولنا  
لا يقتضى التخصيص والمعنى ان شرطه ان لا يكون  
هناك شئ من الاسباب التي تقتضى تخصيص  
القييد بالذكر ولا يمنع ان يقاس السكوت على المنطوق ولا يخفى ما في  
هذا

هذا من حسن اللفظ في مقابلة المعقضي بالمانع وهما متقابلان  
وهو نوع من المطابقة تافية من الاثبات او الالف  
بالناخير وهذا فن من البلاغة ولك ان تجعل الضمير  
في يمنع عائدا على التخصيص بالذكر والمعنى ولا يمنع التخصيص  
والحالة هذه بالذكر ان يلحق المسكوت بالمنطوق اذا اقتضى  
القياس الحاقه وقد يستفيد من هذا امسئلة حسنة وهي  
انما حيث لا تجعل القيد مخصوصا فهل نقول ان ما ورا ذكرى  
القييد كالمعلوقه في قولنا الغم السائمة داخل في عموم  
قولنا الغم وان وجود لفظ السائمة كالعام اذا لا تأثير في منع  
المعلوقه ومن الدخول تحت عموم لفظ التعميم ونقول انه  
منع دخوله تحت العموم وبين مسكونا عنه كما كان اذ لا عموم  
بتقيد واللفظ يقتضيه الحق الثاني وادعى بعضهم فيه  
الاجماع وهو قضيت قول ابن الحاجب في اثناء المسئلة واجب  
بان ذلك فرع العموم ولا قائل وقال بعضهم بالاولى الى ذلك  
الاشارة بقولنا بل قيل يعم المعروض واشترنا بقولنا اجماعا  
في قولنا وقيل لا يعمه اجماعا الى ان هذا القول قد ادعى  
قيام الاجماع عليه فيكون ما وراه خازفا للاجماع  
ولا فانك في قولنا وقيل لا يعمه اجماعا الا البيه على ذلك  
ولا في قولنا ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما عرفنا بالحقاق